

8_ المجلس الثامن | القراءة والتعليق على السنن الكبرى للنسائي.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله باب الدلالة على انه لا توقيت في ذلك ما عليك امر ثم روى من طريق معمر وابن جبيح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء - [00:00:06](#) واحد وهو قدر الفرق الفرق ثلاثة اصابع نعم وقوله لا توقيت في ذلك لان هذه الاصح الثلاثة يعني هي بينه عليه الصلاة والسلام وبين عائشة رضي الله عنها ليس مناصفة حتى تقول - [00:00:40](#) حتى تقول دع لي دع لي نعم فلذا المصنف بوب عليه يعني قد يكون مثلاً الرسول عليه الصلاة والسلام بصاع او صاع وربع وقد تكون عائشة باكثر واللي ذا بوب عليه المصنف بما تقدم قال باب اغتسال الرجل والمرأة من نساءهم من الاناء الواحد - [00:01:07](#) وذكر حديث الاسود عن عائشة وهو حديث صحيح ثم اعاد رواية معمر بن جريج وتقدم انها صحيحة ثم ذكر ايضاً حديث مالك وهو من اصح الاحاديث عن هشام بن عوان ابيه عن عائشة وهو في الصحيح ثم ذكر - [00:01:30](#) نعم ثم ذكر حديث عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة وهو ايضاً صحيح قد خرجه البخاري ثم ذكر حديث جابر ابن زيد ابو الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني خالتي ميمونة انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهذا صحيح قد رواه مسلم واسناد النسائي صحيح ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن هرمز الاعوج وهل حدثني ناعم مولى امي سلمة ان ام سلمة سئلت - [00:02:24](#) اغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كيساً رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفتسل من موطن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء قال قال الاعرج لا تذكروا فرجا ولا تبالي. تقدم لنا هذا الخبر وانه صحيح - [00:02:53](#) ثم قال النهي عن الاغتسال بفضل الجنب نعم؟ عندنا ولا تبع له يعني لا تبالي ثم ذكره داوود الاودي عن حميد قال لقيت رجلاً هذا حميد بن عبد الرحمن الحميوي - [00:03:25](#) ليس حميد بن عبد الرحمن الزهوي وهو حديث صحيح قد صححه ابن حجر وغيره قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:49](#) وسلم ان يمتشط احداً كل يوم وطبعاً جاء حديث غيره نهى عن التوجل كل يوم. والتوجل يعني زيادة على الامتشاط الدهان الشعر وتمشيطة او يبول في مغتسله او يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل. وليغترفا جميعاً - [00:04:18](#) نعم فهذا الخبر صحيح والنهي عن البول في المغتسل هذا اذا كان المغتسل كما كان الامر عليه من قبل ليس عندما يبول الانسان لا يكون هناك مجرى للبول بحيث يذهب كما هو شأن المغتسلات الان - [00:04:56](#) فعندما يبقى هذا البول يغتسل بنفسه هالكان ويصب عليه ماء راح يصيبه الرشاش سوف يدخل عليه ماذا الوسواس كما جاء في الحديث الاخر عامة الوسواس منه واما اذا كان المكان جاري - [00:05:19](#) له مكان ينفذ منه البول كما هو الان فهذا لا يدخل في ذلك والله اعلم ثم قال المصنف باب الرخصة في ذلك نعم يعني النهي ان يغتسل الرجل بفضل المرأة - [00:05:42](#) هذا ليس على التعويم وانما على الكراهية فالاولى عدم ذلك قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادر - [00:05:58](#) حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي وهذا صحيح ومعاذاً هي العدوية البصرية كانت مشهورة بالعبادة والفضل نعم ثم قال باب

الاعتسالة فى القصعة اللى يعجن فىها ففعلوا حاءى عاصم عن معاذ عن عائشة حاءى صاءى - 00:06:18
ثم قال الاعتسالة فى القصعة اللى يعجن فىها ثم روى من طرىق ابن ابى نعاء عن مءاء عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عله عله وسلم اءلسل هو وميمونة من اناء واءء - 00:06:50
فى قصعة فىها اثر العءىن وهذا الاقرب والله اعلم انه منقء. لم ىءب سماع مءاء من ام هانى. قال الامام البخارى لا اعرف سماعا من ام هانى بنت ابى طالب. بىنهما والله اعلم - 00:07:09
ابوه مولى ام هانى قال باب الرءصة فى ترك المرأة نقض ظفر رأسها عند اءلسالها من الجنابة لا ىءب على المرأة ان تنقض شعرها عند الاعتسالة من الجنابة. واما بالنسبة للحىض - 00:07:29
فهذا محل ءلاف ثم وسوف ىأتى باذن الله ثم ذكر حاءى ام سلمة زوج النبى صلى الله عله عله وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شءىة ظفر رأسى افا انقضه - 00:07:49
عند غسلها من الجنابة قال انما ىكفىك ان ءفنى على رأسك ثلاث حفنات من ماء ثم ءفىضىن على جسءك نعم فهذا صاءى طبعها وهو فى مسلم وءاء فى زىاءة افانقظه لغسل الجنابة والحىظة - 00:08:09
فقال لا لكن الحىضة والله اعلم لىست بءابئة ءفاوض بها عبد الرزاق. وقء ءاء من طرق لىس فىه هذه الزىاءة قال ابن القىم حاءى ام سلمة الصاءى فىها الاقتصار على ذكر الجنابة ءون الحىض ولىست لفظة الحىضة - 00:08:40
فىه بمءفوظة ومن اعطى النظر حقه علم ان هذه اللفظة لىست بمءفوظة فى الحاءى والحكمة واءضة فى فرق ما بىن الجنابة اللى قء ءءكون اللىوم نعم او كل ىوم بءلاف الحىض الاصل انه فى الشهر مرة - 00:09:04
نعم ثم قال باب الامر بءلك الحائض عند الاعتسالة للاءرام الامر بنقض الرأس نعم ثم ذكر حاءى عائشة قالت ءرجنا مع رسول الله صلى الله عله عله وسلم عام ءة الءاء فاهلء بالعمرة فقدم فقدمت مكة وانا حائض - 00:09:33
فلم اطب البىء ولا بىن الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عله عله وسلم فقال انقضى رأسك وامءشطى واهل واهل لى بالء وءعى العمرة ففعلء فلما قضىنا الءء ارسلنى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى - 00:10:04
الءنعىم فاعءمرت وقال هذا مكان عمرءك نعم وطبعها هذا قبل ان ءظهر رضى الله ءعالى عنها وهذا ىفىء انه لا بأس بامءشاط المءرم سواء كان رجلا او امرأة والله اعلم لانه قال انقضى رأسك وامءشطى وهى لا زالت ماذا - 00:10:27
مءرمة نعم والحاءى صاءى قال باب الحاءى فى الصاءىىن قال باب غسل الءنب ىءه قبل ان ىءءلها فى الاناء ثم روا من طرىق زاءة بن قءامة ءءنا قال ءءنا عطاء بن السائب قال ءءنى ابو سلمة - 00:10:58
ابن عبد الرحمن قال ءءتنى عائشة ان الرسول صلى الله عله عله وسلم كان اذا اءلسل من الجنابة وءع الاناء فىصب على ىءىه قبل ان ىءءلها قبل ان ىءءلها الاناء ءتى اذا غسل ىءىه - 00:11:20
اءءل ىءه اللىمنى فى الاناء ثم صب بالىمنى وغسل فوءه بالىسرى ءتى اذا فرغ صب بالىمنى على الىسرى فغسلهما ثم ءمضمض واستنشق ءلائا ثم ىصب على رأسه ملاء كفىه ءلائا مرات ثم ىفىض على جسءه - 00:11:46
طبعها هذا صاءى المتن صاءى وعطاء وان كان قء اءءلط وزائء لم ىذكر فى من سمع منه قبل الاءءلاط. ولكن المتن ءاء هذا من طرق اءرى فهو صاءى وقء ءابعه - 00:12:11
ءابع زاءة ءماء ابن سلمة عن عطاء نعم معلمة قء ءلت علىه النصوص الاءرى طبعها فى رواءة ءماء زاء فىه فاذا فرغ غسل رءلىه وءابعه شعبه ولكن بءون هذه الزىاءة - 00:12:27
نعم والحاءى صاءه ابن ءءر بالءءء. فالحاءى بءونها الزىاءة صاءى قال باب عء غسل الىءىن قبل اءءالهما الاناء فذكر طرىق شعبه قال سألت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عله عله وسلم من الجنابة - 00:13:03
فقالء كان ىفرغ على ىءىه ءلائا ثم ىغسل فرءه ثم ىغسل ىءىه. ىفوف على ىءىه ىعنى ما ىءءلها فى الاناء بل ىصب كما ءءدم فى الرواءة السابقة ثم ىغسل ىءىه - 00:13:29

ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه مرة أخرى ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده وطبعاً ساعوا جسده يشمل الرجلين والله اعلم قال باب ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسله يديه ثلاثاً - [00:13:47](#)

ثم ذكر ايضاً طريق شعبة عن عطاء بن السائب وفيه كان يؤتى باناء فيصب على يديه ثلاثاً فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذه ثم يغسل يديه - [00:14:13](#)

ويمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده الشاهد من هذا قوله فيغسل ما على فخذه. الشاهد من هذا قول عائشة فيغسل ما على فخذه نعم وشعبة قد سمع من عطاء قديماً - [00:14:33](#)

قال باب عادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده ثم ذكرت من طريق عمر بن عبيد التنافسي عن عطاء بن السابع عن ابي سلمة الى اخره وفيه فيغسل فرجه وما اصابه - [00:14:57](#)

نعم فهذا يشهد لحديث لرواية شعبة السابقة نعم قال قال عمر ولا اعلمه الا قال ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يتممظ وهذا كله ثابت بروايات الاخوة ثلاثاً - [00:15:22](#)

نشوف ثلاث يغسل يديه عفواً ويغسل وجهه ويديه ثلاثة عليه الصلاة والسلام ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يصب عليه الماء قال باب وضوء الجنب قبل الغسل واحد يسمع لك عن هشام بن عو عن عائشة - [00:15:45](#)

قال قالت كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ويصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على - [00:16:09](#)

كله وتقدم هذا الحديث في الصحيحين قال باب تخليل الجنب رأسه نعم حنا نحن عندنا على جلده اين وصل معاك ابو عبد الرزاق مم اي نعم هو تقدم انه جا من طرق عن عطاء - [00:16:31](#)

قال باب تخليل الجنب رأسه ثم روى عن طريق يحيى هذا القطان والله حدثني هشام بن عوة قال حدثني ابي قال حدثتني عائشة عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر - [00:17:25](#)

جسده وتقدم ان هذا صحيح ثم رواه سفيان ابن عيينة وهو صحيح ثم قال باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه تذكر من طريق ابي اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير بن مطعم - [00:17:55](#)

قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغتسل كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام اما انا اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف - [00:18:18](#)

فدل هذا ان على ان ثلاثة اكف كافية والحديث في الصحيحين نعم قال صفة الغسل من الجنابة يرحمك الله ثم ذكرت حديث مالك وقد تقدم وهنا ثم يفيض الماء على جلده - [00:18:38](#)

كله ايضاً كرواية السابقة ثم ذكر ايضاً حديث جبير وابن مطعم وتقدم ثم قال باب العمل في الغسل من الحيض ثم روى من طريق منصور قال وهو منصور بن صفية. هو منصور بن عبد الرحمن ينسب لأمه - [00:19:04](#)

صفية بنت شيبه الحببية من بني عبد الداب عن امه وهي ثقة جلييلة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مصر - [00:19:30](#)

يعني فيها مسك ممسكة حتى تثير حتى تزيل عفواً الرائحة تتطهري بها. قالت وكيف تطهروا بها؟ فاستتر عليه الصلاة والسلام ثم قال سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها اثر الدم - [00:19:50](#)

نعم والحديث في الصحيحين ثم روى من طريق صالح ابن حي طريق حسن بن صالح بن حي وهو ثقة عن ابي اسحاق ثم روى من طريق ابن مهدي عن شريك عن ابي اسحاق - [00:20:13](#)

عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وتقدم ان هناك من تكلم في حديث شريك هذا ولكن هنا انه متابع من طريق حسن ابن صالح - [00:20:40](#)

ابن حي قال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم قال صاحب تحفة الاحوزي ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي بل حكاه المزي في تحفة نعم انتهى بل حكاه المجزي في تحفة الاشراف مما يؤكد ثبوته في بعض الاصول. وقال الشوكاني في -

[00:21:05](#)

نيل وقال ابن سيد الناس انها تختلف نسخ في تصحيحه هذا لعله يراجع زيادة على ما تقدم لان هذا طريق اخر. هل هذا هو لفظ شريك ولا لفظ ايضا حسن بن صالح - [00:21:38](#)

هذا ينبغي ان يتأكد من عنده لان احيانا يحمل احد الاسنادين او احد الطريقين على الطريق الاخرى نعم ثم قال باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ثم روى عن الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد - [00:22:02](#)

وواو على الاعمش عيسى بن يونس عن قريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه موتين او ثلاثا ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرده ثم غسل غسله بشماله - [00:22:26](#) ثم ضرب بشماله الارض فدلکها دلکاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ان ملئ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تناحى عن مقامه فغسل رجله قال ثم اتيته بالمنديل فرده - [00:22:52](#)

نعم هذا الحديث صحيح وهو متفق على صحته ونعم قال عفوا يعني هنا يحتمل غسل الرجلين انه مرة ثانية ويحتمل انه فقط مرة واحدة لان اولا توضأ ثم افاض والذي يبدو ان يعني مرة واحدة - [00:23:16](#)

ان نتوضأ عليه الصلاة والسلام ثم عندما وصل لواس حفلة ثلاث حفلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل قدميه قال باب ترك التمدل بعد الغسل نعم ثم ذكر نفس الحديث بنفس الاسناد وتقدم انه حديث صحيح - [00:23:49](#)

نعم وبالنسبة لود المنديل يعني قد يكون هنا يعني طب من اختلف اهل العلم في ذلك هل هو مقصود لذاته فاذا كان مقصود لذاته فيكون ماذا فيكون سنة او هو لا ليس مقصودا لذاته - [00:24:16](#)

يعني رأى انه غير محتاج وخاصة مثلا في الصيف لا يحتاج انسان الى منديل وهو مستعجل عليه الصلاة والسلام قد يكون فلبس به عليه الصلاة والسلام ومثلا قد يكون خرج مثلا للصلاة او اراد ان يصلي مثلا صلاة الليل مثلا - [00:24:43](#)

فقد يكون غير مقصود فبعض اهل العلم الذين قالوا مقصود قالوا لان اختلفوا في الحكمة قالوا لان الماء المتساقط باز يوزن فبالتالي يعني هذا المتساقط يوزن فيكون له اجر هذا اذا قلنا مقصود - [00:25:07](#)

نعم والله اعلم. طبعا ما ثبت جا عند الترمذي وغيره انه كان له خلقة يتنشف بها عليه الصلاة والسلام ولكن هذا الخبر لا يصح كما قال ابو عيسى الترمذي. اخطأ بعض المعاصرين فصحه - [00:25:27](#)

بمجموع طرقه وهادي طبعا طريقة خاطئة. هذي يعني التوسع فيها خطأ هي المسألة هادي طرفان ووسط المتأخرون يتوسعون وهناك طرف بمحمد بن حزم عنده اذا كل الاسانيد ضعيفة لو الف اسناد لخبر من الاخبار لو الف اسناد لكن كل اسناد لا يسلم من قدح

عند ماذا - [00:25:46](#)

عندما ما يصح ما يمكن ان يتقوى خبر عنده الطريقة الصحيحة وهي الوسط طريقة الائمة الحفاظ نعم وهي التي نص عليها الامام الشافعي ويستعملها ابو عيسى الترمذي وايضا البخاري تعلمون في شواهد وفي ماذا - [00:26:14](#)

متابعات في اصول عند البخاري ومسلم وفي شواهد وفي ماذا متابعات نعم فهي التي يستعملها كبار الحفاظ. نعم اذا كان الضعف ضعف يسير فهنا نعم كل ما تباينت المخرج وتعددت الطرق - [00:26:33](#)

كلما قوي الخبر اذا تعددت الطرق وتباينت مخرجها ليست مرجعها الى شيء واحد مثل الضحك اعادة الوضوء من الضحك نعم تباينت جاءت مراسيم متعددة كلها مرجعها الى من الى ابي العالية - [00:26:54](#)

ولذا يحكى عن الامام الشافعي نعم قال رحمه الله حديث موسى لا تبي العالية الرياح الرياح ويقصد هذا الخبر خبر منكر لم يثبت فالضحك بعد الوضوء لا ينقض لا ينقض الصلاة - [00:27:13](#)

نعم وانما ان كان الانسان لا ينقض الوضوء عفوا وانما اذا كان الانسان في صلاة فتنتقظ ماذا؟ صلاته بضحكة بخلاف التبسم. التبسم لا

وانما الضحك هو الذي يبطل الصلاة لكن يبطل الوضوء؟ لا - [00:27:33](#)

والله هذا محتمل هذا محتمل ومحتمل الا لانه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه تمندن نعم فالاقرب والله لو ان المسألة على

حسب الحاجة ليست مقصودة والله اعلم لذاتها - [00:28:03](#)

والله اعلم ليست مقصودة لذاتها ولا شك ان الانسان في البرد الشديد ويريد ان يخرج يحتاج الى ماذا يحتاج الى ان يتمندل نعم

فالمسألة والله اعلم ليست مقصودة لذاتها وخاصة مثلا اذا كان هناك حوض - [00:28:24](#)

فالانسان اذا صب على جسده الماء ثم لامسه الهواء نعم لا شك انه يجف لكن يشعر بماذا نعم يشعر بنشاط. نعم. يتبود ويشعر بنشاط

نعم ولذا قال ربنا عز وجل هذا مغتسل بارد وشراب - [00:28:43](#)

وتقدم لنا ان احد الاخوان من البوسنة شرح لنا الثواب لعل ما كان موجود شرح لنا التطيب والمعالجة بماذا بالماء البارد وذكر عن

زوجته انها كانت يعني تشكو القلب وذهب بها الى عدة مستشفيات او مصحات عندنا من مستوصفات او مستشفيات ولا ولا وجد

فائدة - [00:29:09](#)

قال فاغتسلت بالماء البارد بحمد الله ذهب ما كانت ذهب الذي كانت تجده هو ام مصداق ذلك هذا مغتسل بارد. بارد وشراب نعم ولا

يخفى طبعا ايضا احد الاخوان عندنا - [00:29:40](#)

وهو يصلي معناه يعرف ابو فيصل نعم طب انا اجرى عملية ايضا في القلب فكان يستعمل علاجه العلاج شوي يؤثر عليه فيقول يعني

اذا ضرب الهوى السموم الهوائف نسميه سموم الهواء الساخن - [00:30:05](#)

يعني قد يسقط يغمى عليه يقول هو عقدني يقول يوم ذهبت للاردن طبعا الجو يختلف يقول ما الحمد لله ما اشعر بهذا الذي كان

اشعر به هنا طبعا وهذا شي يعني معروف اذا جا لك الهواء البارد اللطيف في البرودة - [00:30:25](#)

لا شك ان الانسان ينشر نعم ثم ذكر من تويكم قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن ايوب بن ابراهيم وهذا لعله يسجله ابو سليمان هو

الثقفي هذا ثقة حافظ وكأن النسائي مد بنسبه لان اول مرة يذكر - [00:30:45](#)

والله اعلم هنا فيما تقدم لم يذكر فيما تقدم من احاديث فهو الثقة في ثقة حافظ. وعبد الله بن ادويش معروف ثقة جليل وباكل اسناد

معروفون ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا - [00:31:07](#)

طبعا جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اغتسل عند سعد بن عباد الظاهر انه اوتي له بمنديل واخرجه النسائي ولا اظنه عند

النسائي ولكن اسناده ليس بالقوي تماما اسناده ليس بالقوي حتى الشيخ اسلام لا يستدرك اسناده ليس بالقوي تماما - [00:31:30](#)

نعم قال باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل نعم ثم ذكر حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عمرو بن علي - [00:31:53](#)

اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ اذا كان الانسان على جنبه وغدا يأكل او ينام توضأ اما اذا اراد ان ينام فتقدم واما اذا اراد ان

يأكل فكما جاء في هذا الحديث - [00:32:15](#)

زاد عمرو في حديثه وضوء للصلاة يعني ليس المقصود توضأ هنا بمعنى غسل مثلا يديه ليس الوضوء اللغوي وانما الوضوء الشرعي

المهم وفي هذا اه في تنبيه النسائي على الفوق ما بين رواية حميد بن مسعدة - [00:32:35](#)

وعن سفيان بن حبيب ورواية عمه بن علي عن يحيى القطان بن مهدي التفويق ما بين النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم وبين كان

رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من دقة واحتياط المحدثين - [00:32:59](#)

نعم وهذا فيه ابلغ ورد على الملاحظة خاصة ملاحظة العصر قاسم ملاحظة العصر اللي يطعنون في السنة النبوية والله ان المحدثين

كما تعلمون يحتاطون احتياط شديد. حتى قال المعلم لو طبقنا منهجهم - [00:33:18](#)

على الناس اليوم في في حكمهم منهجهم في الحكم على الرواة على الناس اليوم ما بقي عندنا ماذا؟ ما بقي عندنا ثقة ولو طبقنا

منهجهم على للاخبار اللي في اللي في الصحف والقنوات وفي الاذاعات والمحطات اغلبها ما تصح - [00:33:39](#)

لو طبقنا منهجه مغلبها ما تصح ولذا يعني منهجهم لا يطبق على روايات التاريخية هو يطبق لا شك لكن ليس مثل الشروط التي

تشتترط في ماذا في الحديث ولا لا شك اول من كتب من هذه الامة - 00:33:58

في التاريخ من هم اهل الحديث الامام البخاري الاكبر الي يهتف الكبير واللاوسط والصغير واخيرا هو بنساعده فلان وفلان الذين سبقوه نعم يحيى بن معين رواية الدوري فهم اول من كتب وتواريخهم من اصح التواريخ - 00:34:20

ولكن هذا الشروط هي ايضا هذه من شروطهم لكن ليست نفس الشروط يعني بعض الناس يخطئ يبي يطبق على التاريخ نفس الشروط التي تطبق على ماذا على الاحاديث لا الشروط تختلف ولذا الاحاديث المرفوعة الشروط فيها ايضا تختلف - 00:34:39
عندك شي في الاعتقاد؟ غير شيء يتعلق في الحلال والحرام وفي الحلال والحرام خير شيء يتعلق بالفظائل نعم والشروط التي في القرآن العظيم غير الشروط التي في السنة النبوية وهذا كله من يعني بحمد الله هذا من هداية الله عز وجل لهذه الامة - 00:35:00
فهذا صرح طرح علمي كبير يأتي بعظ الملاحظة ابهدهم هالصوت ايش تهدم شروطا من الكتاب والسنة من رب السماوات والارض نعم سبحانه وتعالى فهؤلاء الملاحظة يعني حتى الواحد يأسى لحالهم - 00:35:26

نعوذ بالله من ذلك نعم وهذا الخبر نعم خبر صحيح نعم وهو في الصحيح قال باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب فذكر ايضا الحديث السابق من وجه اخر - 00:35:50
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه عليه الصلاة والسلام ثم ايضا روى ايضا من وجه اخر - 00:36:20

طبعاً قال اخبرنا عن محمد بن عبيد قال اخبرنا ابن المبارك هو سويد ابن النصر يقول اخبرنا ابن المبارك كل الي عندك يا ابا سليمان ايه نعم يقول في ميم غير واضحة وفي حاء مطموسة ووقع فيها وناء وفي تاء حدثنا - 00:36:38
اقول والله اعلم والاقرب اخبرنا كما مر عدة مرات اخبرنا اخبرنا. نعم وحديث عائشة صحيح قال باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام وايضا ساقه مرة اخرى وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح - 00:37:01
لا يتوضأ يتوضأ اذا اراد ان يأكل او ينام يتوضأ وضوء للصلاة سم ذكر حديس عمر اخبرني نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر رضي الله تعالى عن عن عمر وابنه قال - 00:37:24

قال يا رسول الله عليه الصلاة والسلام اينام احدا وهو جنب؟ قال اذا توضأ وعند ابن خزيمة تقدم انشاء لم تثبت هذه قال باب وضوءي الجنب وغسله ذكره اذا اراد ان ينام - 00:37:41

نعم فذكر حديث عمر من وجه اخر قال توطأ واغسل ذكرك ثم نم. نعم وهو صحيح ثم قال باب في الجنب اذا لم يتوضأ اي نعم يعني في الظاهر تخفيف الجنابة وهذا لا شك لحكمة شرعية - 00:38:01

سوف تأتي في هذا الحديث فهو طريق هشام بن عبد الملك قال اخبرني اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا هشام. شو الصواب هنا نعم اخبرنا عفوا اخبرنا نعم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول اخبرنا نعم كما هنا عفوا شو الي عندك ابو سليمان - 00:38:30
احدها خطأ علمنا الان ان نسخة ابو سليمان ليست بماذا نعم فاصلا اسحاق لا يكون الا اخبرنا نعم واذا كان عنده اذا كان عندكم مثل عند ابي سليمان فهذا نعم - 00:38:55

اخبرنا اخبرنا هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي قال اخبرنا شعبة قال النسائي واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة واللفظ له. قال عن علي بن مدرك - 00:39:16

قال عن ابي زرعة قال عن ابن نجي قال عن ابيه كله عندك ابو سليمان قال ابن سعيد قال مدرك عن ابي زرعة عن ابيه نعم نعم وابن نجي هو عبد الله عن ابيه نجي - 00:39:31

قال عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اما الملائكة لا تدخل بيت فيه صورة فهذا ثابت اين - 00:40:02

في الصحيح ولا كلب ايضا ثابت ايضا في الصحيح. بقي الجنابة التي جاءت في هذا الحديث طبعاً هذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم وقاء لكن قال البخاري عبدالله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي قاله شعبة - 00:40:22

عن علي بن مدرك عن ابي زرعة فيه نبو فاذا الامام البخاري لا يصحح هذا الخبر وذلك ان عبد الله بن نجي عن ابيه يعني نجي هذا ليس بالمشهور وقد اختلف فيه على عبد الله بن نجي - [00:40:47](#)

نعم قال البخاري نعم في صحيحه او بوب البخاري في صحيحه باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. اشترط البخاري ماذا ان يتوضأ قال ابن حجر اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا. ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة - [00:41:13](#)

ولا جنب ثم قال لجي لم يروي عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ولكن وثقه العجلي وصح حديثه ابن حبان نعم ثم تكلم على فقه الخبر نعم لانه جا على مختلف الروايات - [00:41:42](#)

نعم طبعاً اذا قلنا بثبوته ولا جنب هذا لا شك جزماً ان يكون الجنب لم يتوضأ ان كان توضأ فتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد رخص ان ينام بدون ان يغتسل - [00:42:11](#)

فاذا كان توضأ فلا شك لكن اذا قلنا بقوة الخبر لا بد ان يقال هذا اذا لم يتوضأ وتقدم ان الامام البخاري يطعن في هذا الخبر بالنسبة عفو للنسائي فان النسائي - [00:42:49](#)

يقوي هذا الخبر وذلك لايراده هنا عنده نعم ماذا يقول الدواء قطني لم يسمع هذا من علي لا تدخلوا قال ليس عبد الله بن لجي ايه عبد الله بنه جاي لان الصواب عن ابيه. عبد الله بن نجي لم يسمع - [00:43:12](#)

صوابنا بي نعم قال باب الجنب الجنب اذا اراد ان يعود فذكروا حديث ابي سعيد اذا اراد احكم ان يعود توضأ نعم نعم وهذا طبعاً صحيح وقد خرج مسلم نعم في صحيحه - [00:43:37](#)

وجاء الزيادة عند ابن خزيمة فانه انشط للعود وتقدم لنا في الدوس البلوغ الظاهر انها الزيادة غير ثابتة كيف اي نعم ايضاً عند الحاكم ابن خزيمة لا شك ارفع نعم - [00:44:06](#)

عند الحاكم وعند ابن حبان مسلم مسلماً ابراهيم ايه عن شعبة هو مسلم قد تفرد ايضا بزيادة وسواكه كان يعجبه التيمن وزاده وسواكه تقدم انها شاذة ايضا قال باب اتيان النساء قبل احداث غسل - [00:44:27](#)

نعم وهذا طبعاً لا يجوز الا هذا لا يجوز بالنسبة للمرأة لكن هنا عفو قال قبل احداث غسل بالنسبة هذا يعني او رجل نعم ثم روى تسمع عن اسماعيل ابن ابراهيم - [00:44:51](#)

وهو ابن علي الحافظ عن حميد الطويل عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد نعم فاذا اذا واد احكم ان يعود توضأ هذا على الاستحباب - [00:45:12](#)

نعم وحديث انس حديث صحيح في الصحيح وذكر حديث انس كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهو حديث صحيح عفو ليس بصحيح وانما هو حديث صحيح لكن اصله في الصحيحين - [00:45:31](#)

الله يبسر امرك نعم طال باب حجب الجنب من قراءة القرآن فذكر من طريق شعبة عن عمرو بن برة عن عبدالله بن سلمة قال اتيت علياً انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:45:52](#)

لما يأخذ من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة نعم وتقدم ان هذا الحديث فيه خلاف وواضح انه لا بأس به وقد جاء من وجه اخر ما يقويه - [00:46:10](#)

ولذا قال شعبة هذا الحديث ثلث واسمى لي نعم فهذا الحديث لا بأس به وظاهر صنيع النسائي انه يقويه ايضاً ثم ساقه من طريق اخرى ثم قال مجالسة الجنب ومماسته. فذكر حديث ابي رافع عن ابي هريرة - [00:46:29](#)

وهو حديث صحيح قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فانسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى اين كنت يا ابا هريرة - [00:46:53](#)

قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس والحديث صحيح في الصحيح. وايضاً وقعت هذه القصة لحذيفة وايضاً حديث حذيفة حديث صحيح وهو في الصحيح - [00:47:12](#)

ثم ذكر حديث حذيفة ايضا من طريق اخرى وهي نعم طريقة ببردة عن حذيفة نعم وينظر في سماع ابي بردة عن حذيفة اصل القصة ثابت كما تقدم في حديث ابي وائل عن حذيفة - [00:47:32](#)

نعم لكن هالاسناد ما ادري عن سماعة ببردة من حذيفة ثم قال باب استخدام الحائض نعم وفيه يا عائشة ناولين الثوب فقالت اني لا اصلي فقال انه ليس في يدك. وتقدم انه من حديث عائشة وانه صحيح - [00:47:54](#)

نعم وهذا ايضا الخبر نعم صحيح قد خرج مسلم ثم ذكر حديث عائشة وتقدم انه صحيح ثم ذكره من طريق منبوذ عن امه نعم قيل ان منبوذ لقب واسمه سليمان. سليمان ابي سليمان. وهو ليس بالمشهور. قال بن حجر كعادته في مثله مقبول - [00:48:34](#)

واما الذهبي فوسقه في الكاشف وذلك لان ابن جوييد وسفيان بن عيينة قد روي عنه. وهذا مما يدل على قوته نعم وامه ايضا ليست بالمشهورة نعم فعندي ان هذا الاسناد صالح واما المتن فثابت في الصحيح - [00:49:09](#)

من غير هذه الطريق طبعا حديث عائشة هو حديث ابي هريرة ثم قال باب باب في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض وساقه مرة اخرى ثم قال باب غسل الحائض رأس زوجها وتقدم انه حديث صحيح في الصحيح - [00:49:38](#)

النوع جميل ويعني هو الاقرب الذي اميل اليه لان ابو ابا بردة كبير وكان بالكوفة وحذيفة بالكوفة لان كان ابو موسى في البصرة وفي الكوفة وابو وابو تبع له اذا هذا الحديث ايضا من طريق ابي بردة صحيح والله اعلم - [00:50:01](#)

النعوم ثم قال في الحائض ترحل رأس زوجها وتقدم انه صحيح ثم ساقه من طويلة اخرى وهو صحيح ايضا قال باب مؤكدة الحائض والشرب من سعرها والانتفاع بفضلها ثم ذكر حديث شريح بن هان عن عائشة - [00:50:52](#)

هل تأكل المرأة مع زوجها وهي قامت؟ قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني وانا عاق فاكل معه نعم وكان يأخذ العوق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه - [00:51:25](#)

اضعه فيأخذ فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العوق ويدعو بالشراب في قسم علي فيهم من قبلي ان يشرب منه فاخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه في شعب منه - [00:51:46](#)

ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح وهذا صحيح قد خرج مسلم في الصحيح ثم ساقهم مرة اخرى ثم قال باب الانتفاع بفضل الحائض. وذكره مرة ثالثة ورابعة وكل صحيح. ثم قال مضاجعة - [00:52:05](#)

حائض فازاك وحديث ام سلمة وهو حديث صحيح وقد خرج الشيخان نعم قال هنا انا فزت نعم وبمعنى حاضت نعم ثم ذكر من طريق خلاص يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار - [00:52:24](#)

الواحد وانا طامس حائض فان اصابهم مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منه شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه عده وصلى في هذا لم يثبت سماع خلاص من عائشة - [00:52:54](#)

ثم قال مباشرة الحائض فذكر حديث الاسود عن عائشة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح قالت عائشة ان كانت احدا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتجه ثم يباشرها - [00:53:22](#)

ثم ذكر ايضا من طريق عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها وهذا صحيح - [00:53:40](#)

نعم ثم ذكر موضع الازار فذكر عن بديعة وكان الليث يقول ندبة وهي مترجمة بندبة مولاة ميمونة عما عم ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة بالنساء وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في وفي حديث الليث محتجزة - [00:54:00](#)

نعم طبعا الروايات الصحيحة يأمرني ان اتسع نعم بدون مسألة مقدار هذا الاتزان. نعم وندبة ليست بالمشهورة. نعم قال باب تأويل قول الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:54:33](#)

نعم ثم ذكروا حديث عماد ابن سلمة عن ثابت عن انس وهو حديث صحيح وقد خرج مسلم في صحيحه وفيه قال عليه الصلاة والسلام افعلوا كل شيء ما خلى النكاح - [00:54:57](#)

امرهم وان يصنعوا بهن كل شيء سوى كل شيء ما خلا النكاح نعم فقام اسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقال اني جامعهن في المحيض فتمعر اي وجهه عليه الصلاة والسلام تماحرا شديدا - [00:55:19](#)

لان هذا لا يجوز وهما قال هذا على باب الاجتهاد نعم نعم قال فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في اثارهما فردهما فسقاها فعرفا انه لم يغضب عليهما نعم ثم قال باب ما يجب على من اتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن - [00:55:41](#)

بطئها وفيه يتصدق بدينار او نصف دينار او الراجح ان هذا موقوف لكن له حكم ورفع تفضل ثم قال باب ما تفعل باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت صدقة وحديث عائشة - [00:56:10](#)

وهو حديث صحيح انها تحرم تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف ثم قال باب ما تفعل النفساء عند الاحرام فزاكر حديث جابر وهو حديث صحيح في كون اسماء ولدت بمحمد ابن ابي بكر - [00:56:28](#)

فهنا اغتسلي واستثفري ثم اهلي ثم قال باب في دم الحيض يصيب الصوب نعم فذكر حديث اسماء بنت ابي بكر وهو حديث صحيح ان امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حطيه واقرصيه - [00:56:47](#)

ثم انضحيه وصلي فيه ثم ذكر حديث ام قيس بنت محسن حكيه بضاع بضاع واغسله بماء وسدر. نعم هذا الخبر خبر لا بأس باسناده. نعم ولد ابن حجر حسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان - [00:57:08](#)

نعم فيه طبعا عادي بن دينار ليس بالمشهور نعم فلا بأس باسناده نعم ثم ذكر حديث معاوية بن ابي سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه الصلاة والسلام يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قال - [00:57:35](#)

وقالت نعم اذا لم ير فيها اذا لم ير فيها اذى نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح نعم قال حمزة الكفائي وهو حديث صحيح ثابت الاسناد نعمها وصححها ابن خزيمة هو رواية النسائي له هنا مما يقويه - [00:57:57](#)

نعم وفي حديث عائشة ان كانت تغسله اذا كان رطبا او تفركه اذا كان يابسا ثم نعم ذكر هذا الحديث وهو حديث صحيح حديث عائشة قال باب غسل المني من الثوب ذكر حديث عائشة وهو صحيح ثم قال فوق المني من الثوب وهو ايضا صحيح - [00:58:32](#)

ثم ذكر ايضا الرواية تمننا الحارث عن عائشة وهي صحيحة ثابتة في الصحيح كنت افقكهم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان المني ليس بنجس - [00:59:00](#)

ثم ذكرت ابي قاهر اللي حديث همام ثم ذكر الاسود عن عائشة وهو ايضا صحيح اخرجه مسلم ثم ذكر ايضا نفس الاسناد ايضا من طريق مغيب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وهو ايضا صحيح ايضا - [00:59:16](#)

ثم قال باب بول الصبي الذي لا يأكل الطعام يصيب الثوب فذكر حديث ام قيس بنت محسن فكانت تأتي بابل لها صغير صغير لم يأكلوا الطعام نعم فكان عليه الصلاة والسلام او فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله - [00:59:37](#)

صب عليه الماء نعم وايضا هذا في حديث عائشة اتي عليه الصلاة والسلام بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه هو حديث ام قيس بنت محسن خرجه الشيخان وحديث عائشة ايضا - [01:00:06](#)

قد اخرجه البخاري ومسلم نعم قال الفصل بين الذكر والانثى. فذكر حديث ابو السمع وهو صحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام نعم وطبعا تقدم ان في حديث ابي السمع ليس له الا هذا الحديث يبدو انه ولى مع هذا - [01:00:27](#)

ساقهما في حديث واحد وان لم يسقهما في حديث واحد فهما حديثان نعم حديث ابو السمع صحيح قال باب بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب باب عفوا مما يؤكل لحمه بوله روثه طاهر - [01:00:52](#)

فذكر قصة العرائين جاء بانهم من عوينة وجاء بانهم من عقل وعقل وعريئة كلاهما من قبيلة واحدة من تيمة وباب ولذا قيل عقل وقيل عريئة والاقرب ان بعضهم من عقل وبعضهم من ماذا؟ من عريئة. والعريضات الموجودين الان هؤلاء منهم - [01:01:10](#)

والله اعلم لان دول هي لقب داخلين حلف سبيع نعم المهم الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يشربوا من البانها

وابوالها فلولوا فلولوا لم يكن طاهرا لما امرهم ان يشربوا من ابوالها - [01:01:35](#)

نعم وعبال الابل نعم الى الان معروف انه يتعالج به نعم يتعالج به الى الان هذا بحمد الله معروف وهذا شيء فضلا عن مجيئه الحديث الصحيح شيء متواتر متواتر العلاج به - [01:01:58](#)

نعم وكم من اناس عندهم امراض مستعصية شفاهم الله عز وجل ببول ماذا الابل الوجع نعم عندهم امراض مستعصية شفاهم الله عز وجل به وحتى يعني ايضا بالازافة الى انه يشرب ويتعالج به. ايضا يغسل به ماذا؟ الشعر - [01:02:16](#)

شعر المرأة يعني هو لا شك عند التحقيق افضل من من شسمه من الشامبو هنا الشامبو ككيماوي. هذا شيء طبيعي لكن المشكلة رائحة المشكلة في الرائحة فقط له رائحة نعم والامراض الجلدية ايضا يتعالج ببول الابن من الامراض الجلدية وحتى ترى حدثني

بعض الاخوان - [01:02:41](#)

ممن غسل عيونه بماذا بالبول. بول الابل غسل عينه. نعم. فهي بمثابة التنظيف نعم والله هو بالذات كل ما كانت بكرة كل ما كانت

اولى كلما كانت بكرة كانت اولى - [01:03:08](#)

نعم كحديث انس نعم حديث صحيح في الصحيحين تقدم في الرواية الاولى من من عقل ثم هنا قدم اعراب من عريضة فبعضهم من عريضة وبعضهم من عقل وهم في الاصل من قبيلة واحدة من قبائل نجد. كما تقدم - [01:03:32](#)

نعم قال ابو عبدالرحمن لا نعلم احدا قال عن يحيى بن سعيد عن انس يحيى بن سعيد الانصاري عن انس في هذا الحديث خير طلحة بن مصوف والصواب عندنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مغسل هذا الذي رجحه ابو عبدالرحمن النسائي ولا - [01:03:56](#)

طبعا المتن نصف الصحيح جاء من طرق لكن هو يقصد هذه الطريق ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ان ملأ من قريش نعم. وقد عاجلهم الله - [01:04:16](#)

بعذابه في الدنيا بان قتلوا كلهم في بدو اللي فعلوا هل فعل القبيح سحب سحب وعمق في قليب بدو قالوا وما لا من قبيح الجلوس وقد نحروا جزورا فقال بعض منكم يأخذ هذا الفرس - [01:04:38](#)

بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال فانبعث اشقاها فاخذ الفرس فذهب به ثم امهله نعم فوضعه على ظهره عامله الله بما يستحق قال فاخبرت فاطمة ابن مسعود يقول انا انظر ولا استطيع ان افعل شيء - [01:04:56](#)

فجاءت وهي جارية رضي الله عنها تسعى فاخذته من ظهره وسبهم فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة - [01:05:21](#)

عقبة بن ابي معيط حتى عدى سبعة قال عبدالله بن مسعود فهو الذي انزل عليه الكتاب فوالذي انزل عفوا فوالذي انزل عليه الكتاب وهو الله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد نعوذ بالله - [01:05:39](#)

ثم قال البصاقى يصيب الثوب فذكر حديث انس وهو صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف رداءه فبصق فيه فرد بعضه على بعض فدل هذا على ان البصاق طاهر - [01:05:59](#)

ثم ذكر حديث ابي رافع عن ابي هريرة وهو حسن والاصل ان المتن صحيح القاسم بن مهران صدوق وقد روى عنه شعبة. اذا صلى احدكم فلا يبصن بين يديه ولا عن يمينه - [01:06:17](#)

لكن عن يساره او تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه وذلكه ثم قال باب بدأ التيمم فهذا راه حديث عائشة في بدء التيمم هو ان الله عز وجل انزل اية التيمم عندما فقدت عائشة - [01:06:33](#)

نعم عقدها وكان من جزع اظفار والحديث صحيح في الصحيحين فقال له سيد ابن الحضير ما هي باول بركة يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير التي الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته - [01:06:58](#)

فلو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب ما ارسل ماذا ما ارسل ناس يبحثون عن العقد. فالعقد تحت البعير فنزلت اية التيمم. قال باب التيمم في السفو. نعم فذكروا حديث عمار ابن ياسر - [01:07:20](#)

نعم وفيه انه هو ما عمر اجنبا. فاما عمر فامتنع من الصلاة واما عمار فتمتعك في الارض كما تتمتعك الدابة نعم هذا عفا قصة اخرى

سوف تأتي عفوا هنا ذكر حديث ابن عباس عن عمار ابن ياسر - [01:07:41](#)

قال عوس رسول الله صلى الله عليه وسلم بولاة الجيش قالوا هو موضع قبل المدينة قرب المدينة عفوا ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع اظفار من خرى الظفار من جزع ظفاو ظفاو معروفة - [01:08:06](#)

في عمان الان عند اليمن فحبس الناس عند حدود عمان مع اليمن فحبس الناس ابتغاء ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر ليس مع الناس ماء فتغيط عليه ابو بكر وقال حبست الناس وليس مع عمان فانزل الله تعالى فتييموا - [01:08:29](#)

رخصة التطهر بالصعيد الطيب نعم قال المصنف خالفه ما لك بن انس فرواه عن الزهر عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار ليس فيه ذكر ابن عباس نعم - [01:08:50](#)

وقوله هنا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطاء هذا ليس بصحيح وانما ضربة واحدة وعندما كان فيهما تراب نفخ فيهما وضرب اليمين باليسار ثم مسح على وجهه ثم مسح باليسار على اليمين ثم اليمين على اليسار - [01:09:20](#)

وهذا اللي جا قال باب كيف التيمم؟ فذكر حديث ما لك المتقدم هذا الصحيح نعم هنا طبعا ابو عبدالرحمن قال وكلاهما محفوظ. فهو يصح الرواية السابقة لكن ابو حاتم وابو زرعة قال لا هذا خطأ اي حديث صالح - [01:09:46](#)

صالح بن كيسان نعم ويصح رواية مالك وابن عيينة عن الزهوي ولعل قول ابو زرعة وابو حاتم هو الاقرب والله اعلم نعم المهم الخبر ثابت نعم قال باب نوع اخر من التيمم - [01:10:09](#)

فذكر قصة عمار مع عمر مع عمار. نعم التي تقدم بكه وهي قصة صحيحة ثم ساق من وجه اخر ايضا ساق من وجه ثالث وفيه ظرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفى - [01:10:38](#)

خاء في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة ثم ذكر ايضا قصة انبار ان جنب ان رجلا اجنب فاتي عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء. قال لا تصلي. الصواب انه ماذا - [01:10:54](#)

يصلي بعد ماذا؟ ان يتيمم نعم هذا الذي علمه الرسول عليه الصلاة والسلام عمار وعمر لكن افتي عمر بهذا نسي القصة فقال له عمار اما تذكر فذكره بالقصة ومع ذلك لم يتذكر عمر قال ان شئت الا احدث قال نوليك - [01:11:11](#)

ما توليت لا يمكن لعمر ان يمنع من ماذا من حديث يحدث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لا يمكن ولا يجوز لكن لماذا عمر قال ذلك؟ قال تطريبا - [01:11:32](#)

لخاطر عمر لا يجوز لعمار لو قال عمر لا تحدث كيف في حديث الاحاديث هو لا شك يكفيننا بوبة عمار فلو قال عمر لعمار لا تحدث لما جاز لعمار ان - [01:11:49](#)

ان يطيع عمر نعم هو هذا حديث عن رسول الله. وقد قال وقد قال ربنا عز وجل الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه لا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا - [01:12:10](#)

نعم ثم ذكر ايضا هذه القصة باسانيد متعددة وهي من وحديث عمار الصفة التي جاءت في حديث عمار هو من اصح مع حديث ابي الجهم في صح الاحاديث في صفة التيمم - [01:12:27](#)

حديث ابي الجهم هو الاتي بعد ذلك قال باب التيمم في الحضر. هذا ما جاء في حديث ابي الجهم ابي جهل ابن الحارث ابن السمة ووقع بابي الجهم نعم نعم - [01:12:44](#)

قال اقبلت انا وعبدالله بن يسار هذا عمير مولى بن عباس حتى دخلنا على بالجهم من الحارث ابن السمة فقال طبعا وقع ابو الجهم وابو جهل في البخاري ابو الجهم - [01:13:07](#)

فقال ابو جهل اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام - [01:13:19](#)

هذا ايضا من اصح الاحاديث وهو متفق عليه في صفة هو مع حديث عمار هو حديث عمار اصح لانه جا من طرق نعم متباينة نعم نعم احسن جاء ابو الجهم وجا ابو الجهم - [01:13:37](#)

نعم وهذا فيه التيمم كما قال المصنف في الحضر وفيه التيمم لامر مستحب يعني هنا لا شك ان السلام لمن كان جنباً يرد السلام مشروع ولا غير مشروع؟ مشروع. فضلاً ان يكون يعني في حدث اصعب. لا كان لكن من هديه عليه الصلاة والسلام - [01:13:57](#) والسلام انه غالباً لا يذكر الله الا على ماذا على طهارة وتعلمون طبعاً حديث عائشة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيائه لكن قد قال لا يحافظ على الوضوء الا - [01:14:20](#)

مؤمن نعم ففيه استحباب التوضأ لي امر نعم استحباب تيمم لامر مستحب. نعم وطبعاً ايضاً في هذا الحديث انه يعني التيمم في الجدار وغالباً الجدار ماذا نعم يعني الجدار قاسي ما فيه يعني غبار مثل تضرب على الارض - [01:14:37](#) يعني فمن اشترط الغبار يعني فيه نظر طبعاً انا كنت موجود سئل الشيخ عبد العزيز عن هذا بن باز رحمه الله وانا كنت موجود فقال لعله حكمة هكذا كان جواب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال لعله حكا او نحوه العبارة - [01:15:06](#) حتى انا نعم متأكد منها لكن لعلمهم قال حكها او لعله حكه نعم لكن هنا طبعاً ما جاء هذا في هذا الحديث نعم وطبعاً الماء موجود هذا في الحظر لكن لو بيذهب بيتوظف في الماء كان ماذا هذا الذي سلم - [01:15:25](#) خلص روح طاح اللي سلم سلم وراح نعم ويا نعم يا يحتاج الى وقت فظرب الجدار عليه الصلاة والسلام ورد عليك قال باب تيمم الجنب فزكى ايضاً فرع لقصة عمر ما عمر - [01:15:50](#)

فكان عبد الله بن مسعود يفتي بقول عمر وابو موسى يفتي بقول من بما جاء نعم في الحديث عن عمار قال عبدالله او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار - [01:16:11](#)

عمر ما قنع ما تذكر مو ليس ما فيه انما تذكر وقال نوليكا ما توليت نعم ثم ذكر ناجية بن خفاف عن عمار ابن ياسر. نفس القصة نعم قال يعقوب بن شبيب عن هالاسناد هو حديث صالح الاسناد ولا احسبه متصلاً. لان بعضهم ذكر نادية ليس بالقديم - [01:16:25](#) فاذا وعمار قديم قال ابن المدين نادية لم يسمحوا من عمار لان ناجي هذا لقيه يونس ابن ابي اسحاق فاستدل بهذا على انه ليس بالقديم يعني منقطع والناجية بن خفاف ايضاً ليس بالمشهور. قال علي ابن المديني ولا اعلم احداً روى عنه غير ابي اسحاق وهو مجهول - [01:16:56](#)

نعم ولكن القصة ثابتة في من وجوه اخوي ثم ذكر حديث عمران بن حصين هنا قال اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله ابن المبارك شو اللي عندك يا ابا سليمان - [01:17:24](#)

ها انبأنا نعم ايه ابو سالم لا انت معاك التأصيل. نعم عندنا حدثنا ايضاً بالتأصيل اخبرنا الاقرب اخبرنا فلعل ابو عبد الرزاق لا ينسى يسجل عليها ايضاً هذي اخبرنا ممكن حد - [01:17:39](#)

والله هذا محتمل لكن انا عندي الاقرب والله اعلم ان اخبرنا. هذا الغالب الذي يستعمل هذا هو الغالب. ومن المعلوم حدثنا واخبرنا متقارب متقارب. فانا عندي يحمل على اخبارنا اولى - [01:18:04](#)

ما عندنا يعني اخبرنا وحدثنا عن القول الراجح يعني طبعاً يعني منزلتهما واحدة لكن وان كان التحديث ارفع لكن كثيراً ما تستعمل بمعنى حدثنا فذكروا حديث عمران بن حصين ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً معتزلاً لم يصلي مع القوم -

[01:18:22](#)

فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال يا رسول الله صابتنى جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فاذا الجنب سواء كان الانسان محدث حدث اكبر او اصغر يتيمم. اذا لم يجد الماء او كان في مانع - [01:18:43](#)

وهذا صحيح قد خرج مسلم في الصحيح قال باب الصلوات بتيمم واحد هذا فيه خلاف بين الفقهاء. هل يجب ان يتيمم لكل صلاة او ان التيمم يقوم مقام الماء عند - [01:19:01](#)

فقده الى ان يوجد الماء. وهذا الصواب بما انك بما انك لم تحدث وقد تيممت من قبل ولم تحدث نعم اذا انت على طهارة حتى تجد الماء او تحدث قال باب الصلوات بتيمم واحد ثم روى ابن ابي قلابة عن عمرو ابن بجدان عن ابي ذر - [01:19:19](#)

قال عليه الصلاة والسلام والصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وهذا صحيح وان كان عمرو بن بوجدان ليس

بالمشهور ولكن صححه الترمذي وابن حبان والحاكم فهو خبر صحيح. واظن حتى ابو جعفر العقيلي اظن اشار الى - 01:19:40 صحته وقوته او الى قوته. نعم ثم قال باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد اللي ما يجد لا ماء ولا صعيد يعني انسان نسأل الله العافية محبوس في مكان لا يوجد ماء ولا صعيد - 01:20:03

نعم فهذا يصلي على ماذا على حسب حاله يصلي على حسب حاله فذكر قصة عائشة في القلادة وكانت نسيتها في منزل في منزل نزلته وجدت كما تقدم تحت البعير وجدت. فحضرت الصلاة ليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء - 01:20:24 هذا هذا الشاهد وان كان هذا قبل ان يشرع التيمم نعم فاذا ما وجدت الماء ولا تيمم خلاص صل على حالك فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا. فوالله ما - 01:20:49 بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرة نعم والحمد لله انا كنت عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:21:13